

والتسعة والاربعون

في اربعة وليس يكون خماسية واربعة واربعة واربعة  
بله واربعة وليس قد انك شيها بيان والى اربعة واربعة  
وليس ولد انك ما به وستة وثلثون والى من ذلك وانما  
لم يردت الحد من الهالك الاول سبب لانه كان هبوطا وقت  
موتهم اعرف بعد ذلك مما صلح ذلك ليس في الناب  
وحلف من جوارها وفي الوجه في الثانية وحلف اخفا  
وحدها وقرصها كدبر به الروح تسعة ولامرسته والجر  
هامة ولكخت اربعة ومات يوم مات وفي يد هامة من الاولة  
ماتان واناب وسبعة وفي نواف في صها من كها بنون  
فاصل الثانية والاوله تكون اربعين الفا واربعة وعامة  
وعاشر لانه من الاولة اربعة وتسعة وخمسون في سبعة  
يكون اربع الف وثلثمائة وثلثمائة وثلثمائة  
ولله واربعة في سبعة وعشرين يكون سنة الاف في ستمائة واربعة  
وسبعة وثلثمائة الهالك الثاني مائة واثان وسبعة في سبعة  
وعشرين يكون سبعة الاف وثلثمائة واربعة واربعة  
من الاولة والثانية سبعة الاف اربعة مائة واربعة وثلثون  
مائة واناب وسبعة وعشرين يكون المئتين وسبعة واربعة مئتين  
ه وثلثمائة الثانية يكونها اما والثالثة الف وثلثمائة واناب وثلثون  
يكون اربع الف وثلثمائة وستة وثلثمائة وثلثون الثانية  
مائة وستة وثلثون سبعة وعشرين يكون ثمانية الف وثلثون  
والثانية خمسة الاف وثلثمائة ومائة واربعة وثلثون الهالك  
الثاني ثلثة الاف وثلثمائة واناب وسبعة وثلثون الهالك في  
الثالثة المئتين واربعة وثلثمائة واربعة وثلثون الهالك الاول  
بمائة الاف وثلثمائة ومائة واربعة وثلثون الهالك في  
الباية والسابعة **فاد اريدت اختصار المناجح فصور**  
**الفريضة بعد التصريح على بطر النبي** صور بعد الفريضة حرامها  
اما ثلثا واربعا ونصف او ثلثا او عشر او حرام ثلثا منها انظر

عديا

عديا اذا ضربه في ذلك الحرة او اخرج سهام الفريضة فان خرج  
جوزا فالعمل صحيح وان كان كسورا فهو عيب حتى اذا اخرج  
صحيح جعلت الذي افاض حيا هو عدد سهام الفريضة  
والذي قيمته عليه الفريضة اجر السهم فاعلم عليه سهام  
النورية كما واحد منهم على الفرد فاصحاب سهمه نصيبه فذلك  
العدد هو الذي عد له من عدد السهام الذي رجعت اليه الفريضة  
فان كان السهام صحاحا نصبت لها من حصة سهام الفريضة بعد  
الاختصار وان كان هما كثر نصيبه من عدد اجر السهم وتسمى السهام  
كم يكون من عدد سهام الفريضة وان شئت فاحصر الفريضة بعد  
التصريح على عدد سهام الفريضة الاولة او على حصة منها او على الثانية  
وهذه الطريقة اقرن واسهل عند القسمة في رجعت اليه الفريضة  
حديثة عدد سهامها وما احصرت عليه اجر السهم وان شئت  
فاجعل ما احصرت عليه عدد سهام الفريضة والذي رجعت اليه  
الفريضة اجر السهم **مسألة** في ما اذا رجعت اليه الفريضة  
هذه التي رجعت من اربعين الف الف واربعة مائة وثلثمائة  
اذ احصرها على الفريضة الاولة وفي اناب وسبعون فصور  
الفريضة على بطر النبي وافهمها على اربعين الف الف وثلثمائة  
سبع مائة وثلثون فاجعل الفريضة سبع مائة وثلثون  
واجعل اجر السهم اربعين الف الف وثلثون الف الف وثلثون  
ولا يثبت الهالك الاول اربع الف الف وثلثمائة وثلثون مائة  
وسبعون يكون مائة مائة واناب وسبعون مائة مائة وثلثون  
الهالك الاول ستة الاف وثلثمائة واحد وستون سهمها مقسوم  
على اربعين يكون اربعين الف الف وثلثون مائة مائة وثلثون  
وسبعون الف الف وثلثون مائة مائة وسبعون الف الف وثلثون  
الهالك الثاني الف الف وثلثمائة وثلثون مائة مائة وثلثون  
وسبعون يكون ثمانية مائة واحد وستون سهمها مقسوم  
ولا يثبت الهالك الثاني مائة الاف واربعة مائة واناب وسبعون

Copyrighted material